

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي تبتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٢ / اتحادية / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب واوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم ٢٠٢١/٧٦٢٨ في ١/٤/٢٠٢١ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى الخاصة بالمتهم المكفل (ريان محمود صالح) وفق احكام مواد قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ المعدل وموضوعها (قيام المتهم المذكور وبالاتشارك مع متهمين آخرين مفرقة قضاياهم عن هذه القضية بالمتاجرة بالاعضاء البشرية) استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا واصدرت قرارها الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر احالة الدعوى الخاصة بالمتهم ريان محمود صالح الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها لوقوع الحادث في مدينة اربيل استناداً لاحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وبتاريخ ١٤/١/٢٠٢١ قرر قاضي تحقيق محكمة اربيل ، ولكون ان القضية سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل الايسر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠ وانها توصلت الى مراحل متقدمة فيه ولكون ان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ، اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر لاكمال التحقيق فيها استناداً لاحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٢ / اتحادية / ٢٠٢١

المحاكمات الجزائية وبتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية واعتبار قرار اعاتتها من محكمة تحقيق اربيل بمثابة رفض لقرار الاحالة استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق وبتاريخ ٤/٢/٢٠٢٠ أصدرت محكمة تحقيق الموصل الايمن أمراً بالقبض بحق المتهم (ريان محمود صالح) لورود معلومات تفيد بأن المتهم المذكور يعمل بالمتاجرة بالاعضاء البشرية بالاشتراك مع متهمين آخرين مفرقة قضاياهم عن هذه الدعوى وبتاريخ ٤/٢/٢٠٢٠ تم القبض على المتهم المذكور وتوقيفه وفق احكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها دونت اقواله من قبل القائم بالتحقيق ومن محكمة التحقيق اعلاه وأفاد بأنه في عام ٢٠١٢ قام ببيع كليته في مدينة اربيل في مستشفى ازادي مقابل مبلغ مقداره عشرة الاف دولار امريكي وبعد ذلك اشترك مع متهمين آخرين لغرض جلب اشخاص واقناعهم على بيع الكلى الخاصة بهم. لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الاختصاص المكاني واستناداً لاحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي نصت على ((يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متم لها او أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها)) يكون منعقد لمحكمة تحقيق اربيل باعتبار ان مكان وقوع الجريمة هو محافظة اربيل . وان قرار المحكمة الاخيرة باعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان عليها رفض قرار الاحالة وعرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا اذا تبين لها انها غير مختصة بالتحقيق لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥٣/أ) من قانون اصول



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئینتیجادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٢ / اتحادية / ٢٠٢١

المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل كما لاحظت المحكمة ان القانون الاكثر انطباقاً للوصف الجرمي لفعل المتهم موضوع القضية هو قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ المعدل وفق المواد العقابية الواردة فيه . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق اربيل هي المختصة بالتحقيق مكانياً في القضية موضوع البحث واشعار محكمة تحقيق الموصل الايسر بذلك وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة ، استناداً لاحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ، ٢٥/٤/٢٠٢١ .

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

٣
٢٠٢١
٣٠٩
٣٠٩
٣٠٩